قرار رئيس الجمهورية رقم 284 لسنة 1997 الصادر بتاريخ 07 / 08 / 1997

بشأن إنشاء الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة.

ديباجة

بعد الاطلاع على الدستور؛
وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم 61 لسنة 1963؛
وعلى القانون رقم 42 لسنة 1967 في شأن التفويض في الاختصاصات؛
وعلى القانون رقم 53 لسنة 1973 بشأن الموازنة العامة للدولة؛
وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1978؛
وعلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم 8 لسنة 1997؛
وعلى لائحة شئون العاملين بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة الصادرة بقرار نائب رئيس مجلس الوزراء للشئون الاقتصادية والمالية ووزير الاقتصاد رقم 54 لسنة 1980 وتعديلاتها؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

مادة 1

تنشأ هيئة عامة تسمى "الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة" تكون لها الشخصية الاعتبارية، ويكون مقرها مدينة القاهرة، وتتبع وزير الاقتصاد.
وللهيئة أن تنشئ فروعا لها ومكاتب في الداخل والخارج عند الضرورة.

مادة 2

مع عدم الإخلال بحكم المادة (5) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المشار إليه، تكون الهيئة هي الجهة الإدارية المختصة بتنفيذ أحكامه، وذلك فيما عدا المناطق التي يعهد فيها رئيس مجلس الوزراء باختصاصات هذه الجهة لأية هيئة أو جهة أخرى.
وتباشر الهيئة علاوة على ما تقدم الاختصاصات الآتية:
دراسة التشريعات المتعلقة بالاستثمار واقتراح ما تراه بشأنها.
اقتراح إضافة مجالات أخرى تتطلبها حاجة البلاد إلى المجالات المنصوص عليها في المادة (1) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار.
اقتراح النظم الكفيلة بتيسير سبل الضمان والتأمين لمختلف مخاطر الاستثمار.
إعداد وطرح المشروعات للاستثمار، والترويج لها.
إعلام السوق الداخلي والدولي لرأس المال بكل ما من شأنه تنشيط الاستثمار.
إصدار وتوزيع الكتب والمجلات والنشرات المتعلقة بالترويج للمشروعات وتنشيط الاستثمار، وذلك باللغات العربية والأجنبية.
عقد المؤتمرات والندوات وتنظيم الزيارات واللقاءات للمستثمرين للتعريف بضمانات وحوافز الاستثمار.
ما يحيله رئيس مجلس الوزراء إليها من موضوعات أخرى متعلقة باختصاصها.

مادة 3

يتولى رئيس الهيئة إدارتها وتصريف شئونها وتنفيذ قرارات مجلس الإدارة، كما يمثل الهيئة أمام القضاء وفي مواجهة الغير وله ولمن ينيبه حق التوقيع نيابة عنها.
ويصدر بتعيين رئيس الهيئة قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير الاستثمار.
ويكون لرئيس الهيئة ثلاثة نواب يصدر بتعيينهم قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير الاستثمار.
ويحدد وزير الاستثمار اختصاصات نواب رئيس الهيئة.
ويعامل رئيس الهيئة ونوابه مالياً معاملة رؤساء القطاعات وفقاً لما تحدده لائحة العاملين بالهيئة.(1)

مادة 4

يكون للهيئة مجلس إدارة يشكل لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة أخرى بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير الاستثمار، على النحو التالي:
أولاً- رئيس الهيئة وعضوية نوابه الثلاثة، بحكم وظائفهم.
ثانياً- تسعة من المستثمرين وذوي الخبرة.
ويحدد القرار الصادر بتشكيل مجلس إدارة الهيئة المكافآت التي يتعين منحها لرئيس وأعضاء المجلس بناءً على عرض وزير الاستثمار في حدود القواعد المعمول بها.(1)

مادة 5

مجلس إدارة الهيئة هو السلطة المختصة بشئونها وتصريف أمورها ويباشر اختصاصاته على الوجه المبين بهذا القرار، كما له أن يتخذ ما يراه لازما من قرارات لتحقيق أغراض الهيئة، وعلى الأخص المتعلقة بما يلي:
وضع السياسة العامة التي تسير عليها الهيئة.
وضع خطط وبرامج نشاط الهيئة في إطار الخطة العامة للدولة.
الموافقة على إنشاء فروع للهيئة ومكاتب في الداخل والخارج.
إصدار اللوائح الداخلية والقرارات المتعلقة بالشئون المالية والإدارية والفنية للهيئة دون التقيد بالقواعد الحكومية.
اعتماد الهيكل التنظيمي للهيئة.
إقرار التعاقدات والتصرفات والأعمال التي تمكن الهيئة من مزاولة نشاطها، بما في ذلك تملك الأراضي والعقارات والانتفاع بها واستئجارها.
الموافقة على مشروع الموازنة والحساب الختامي للهيئة.
قبول المنح والموافقة على القروض التي تحقق أغراض الهيئة.

مادة 6

يجتمع مجلس إدارة الهيئة مرة على الأقل كل أسبوعين، وتعتمد قرارات المجلس من وزير الاستثمار وتنفذ بعد اعتمادها أو مضي أسبوع على تاريخ إبلاغه بها دون اعتراض عليها.(2)

مادة 7

تتكون موارد الهيئة مما يأتي:
الاعتمادات التي تخصصها لها الدولة.

الرسوم ومقابل الخدمات التي تحصلها الهيئة طبقا لأحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المشار إليه ولائحته التنفيذية.
المنح، والقروض المحلية والخارجية التي تعقد لصالح الهيئة، وذلك طبقا للقواعد المقررة في هذا الشأن.
عائد استثمار أموال الهيئة.
أية موارد أخرى.

مادة 8

يكون للهيئة موازنة مستقلة يتبع في وضعها القواعد المعمول بها في المشروعات التجارية، وتبدأ السنة المالية للهيئة مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهي بانتهائها.
ويكون للهيئة حساب خاص تودع فيه مواردها، ويرحل رصيد هذا الحساب من سنة إلى أخرى.

مادة 9

تسري على العاملين بالهيئة القواعد والأحكام المقررة بلائحة شئون العاملين بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة المشار إليها.
ويكون لرئيس الهيئة سلطات واختصاصات نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة الواردة باللائحة المذكورة .

مادة 10

ينقل إلى الهيئة جميع العاملين بالهيئة العامة للاستثمار بذات أوضاعهم الوظيفية.
وتحل الهيئة محل الهيئة العامة للاستثمار فيما لها من حقوق، بما في ذلك تملك الأراضي والعقارات والانتفاع بها واستئجارها، كما تتحمل بما عليها من التزامات.

مادة 11

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره

---

(1) النص النهائي للمادة تبعاً لآخر تأثير بـ مادة 1 من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 310 لسنة 2014 بشأن استبدال نصي المادتين الثالثة والرابعة من قرار رئيس الجمهورية رقم 284 لسنة 1997. الصادر بتاريخ 20 / 02 / 2014 نشر بتاريخ 20 / 02 / 2014 في الجريدة الرسمية العدد 8 "تابع" يعمل به إعتباراً من 21 / 02 / 2014

(2) النص النهائي للمادة تبعاً لآخر تأثير بـ مادة 1 من قرار رئيس الجمهورية رقم 316 لسنة 2004 بشأن تعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم 284 لسنة 1997 بإنشاء الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة. الصادر بتاريخ 14 / 09 / 2004 نشر بتاريخ 23 / 09 / 2004 في الجريدة الرسمية العدد 39 يعمل به إعتباراً من 24 / 09 / 2004